فان وجده في صلاة الخ هذا محترز قول المتن الماء في غير وقت
الصلاة اي بان وجده ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولكن
ينافي هذا ما تقدم في وجوب الطلب في حد القرب من انه يشترط
امن خروج الوقت الا ان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم
بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت
مرحومي وخرج بوجوده توهمه اي في الصلاة فلا تبطل به الصلاة
مطلقا ويبطل به غيرها كقراءة وطواف ووطء قال وانظر لو راي
الماء في الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود
فهل تبطل للتردد ام لا لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل
كل محتمل وفي قال علي المحلي وجوب القضا ان كان من شكله التحريم وظاهر
بطلا نها فراجعه والحاصل ان روية الما وتوهمه والقدرة علي ثمنه
وزوال العلة تارة تكون مع حايل وتارة تكون بلا حايل واذا كانت
مع حايل فتارة يتقدم علمه وتارة يتاخر وتارة يقارن فهذه
ست عشرة صورة وعلي كل اما ان يكون قبل الصلاة او فيها وهي
تسقط بالتيمم ام لا فالجملة ثمانية واربعون صورة فان تقدم
علم الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا واما اذا كان بلا حايل او بحايل
متاخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد
التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان كان
بعد التلبس بها لم يبطل في التوهم مطلقا واما في غيره فينظر
ان كانت الصلاة يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت لبطلان
التيمم **قوله** بان صلي الخ علم من ذلك ان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل
التيمم والعبرة ايضا بزمن الصلاة فقط لا جميع العام كما استظهره
سم ونقله عنه اج في اخر الباب **قوله** لم يبطل تيممه فلا تبطل
صلاته **قوله** والنفل هذا يقتضي ان النفل يتعلق به القضا وعدمه
وفيه بعد ولعل المراد انه يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد
قوله كعيد ووتر فلو اتمها لكن يبطل التيمم بسلامه منها فلا
يسجد للسهو وان سلم ناسيا ان زقوله ثم نوي الاقامة صريح في ان
نية الاقامة بعد روية الما وليس قيدا بل نية الاقامة مع روية
الما كذلك تبطل في الاوجه سم وظاهره ان نية الاقامة تضر هنا
سو

سواكان مستقلا مالكا ام لا ويفرق بينه وبين ما ياتي في قطع
السفر حيث اشترطوا فيه الاستقلال بسعة باب السفر عن
باب التيمم اذ القصر جايز وان لم تكن ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن
ضرورة فادني شي يبطله ها اج **قوله** عندرويته الما اي مع الروية
وبالاولي نية الاتمام بعد الروية اج والحاصل ان الاقامة
بالفعل ونية الاقامة ونية الاتمام ان كانت بعد روية الما او
معها ابطلت التيمم وان كانت قبل روية الما فلا تبطل **قوله** في
اثنا صلاته اي التي تسقط بالتيمم بان كانت بمحل يغلب فيه
الفقد او يستوي الامران **قوله** وشفا المريض الخ اي من المبطلات
شفا من تيمم لمرض علي التفصيل المذكور قال في شرح البهجة ولو سقطت
جبيرة عن عضو في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرا كالخف
وكما بعد البرء ذكره في المجموع ويشكل بما مر من انه لا يبطل تيممه
برفع اللصوق عند توهم البرء وقد يجاب بان بطلان الصلاة
ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فان وجد عضوه
بريا بطل تيممه ايضا والا فلا وعلي هذا ينبغي فرض المسيلة
بما اذا تردد في البرء وطال التردد اي او مضي ركن لتبطل الصلاة
ولا يخفي بعد هذا الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء والجواب
المعتمد ان بطلانها انما هو لوجوب غسل ما اخذته الجبيرة من
الصحيح بسقوطها **قوله** كوجدان المسافر جري علي الغالب والا
فمثله الحاضر **قوله** علي حدث اي واخذت من الصحيح ما لا بد
منه للاستمساك **قوله** وقطع الصلاة فرضا كانت او نفلا وعبارة م ر
في شرح تقتضي استوا قطعها وقلبها نفلا كما قاله اج خلافا لما
قاله المرحومي من ان الافضل قلبها **قوله** الا اذا ضاق وقت
الخ بان لا يبقي ما يسع جميعها **قوله** ولو يمم ميت الخ حاصله انه
لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ووجد
الماء فان كان في اثنا الصلاة او بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة
الصلاة وان كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه
واذا كان المحل يغلب فيه وجود الماء وروي الماء في اثنا الصلاة
او قبلها او بعدها فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1